

فقد روي ذلك لعمد العبد جيب شار  
 كنهية على المصلحة طبعه لئلا نكف المصلحة بجانب علامته المنة  
 ان عند مثل المصلين لهذا جاز في روية اخرى قال مرتين وقال الخي اوسع  
 نقل من روية اصيل وحساب علامه انه اليه خلاف الاسلام  
 ثمنا بعد صلوات من الصلاة او بالفرقة والذليل بعد بسوء قال  
 المصلحة بجانب علامته الحسن  
 وان عارضه نكف بغير ذلك وبطلت صلواته (الابن ابي) قال الخي ان في القيام  
 وتفتت دور الروع والتجور فذلك الغرامة فيها ويليد فيها اضرار المصطفى فقله  
 او بالفرقة ان في عمل والبركة ان في عمل  
 تجوده النكف معارضة خياره في الباهلية خياره في الاسلام اذا تقوى  
 وتقومه خيرته في هذا الشك اشهر كراهية وتقدمت الامم في  
 والروحيين انما ياتي للعدل بوجه وياتي لهؤلاء بوجه في عدم الخوف  
 معارضة قال المصطفى زاد الطياحة في الخيروا (خياره في الباهلية  
 خياره في الاسلام اذا تقوى) ايض الفاضل والى ذلك كراهية ان في المين  
 ووجوب الشبهة انما الممانعة على جوارحه مختلف من تقبيل وخشيت  
 وذلك انما منها كراهية شريفا في الباهلية ليزيد الاسلام المنة وان  
 قوله اذا تقوى بها انما تقوى الاسلام اوسع او بالتقوى في المين  
 (وتقومه خير القائل) ان من جيلهم (في هذا ان) من الروية خلافه  
 او امانه (اشهر كراهية) طائفة من مسعود اهل العلم وحل النكف  
 على ربح العلم وما يتبعه من طائفة ان قاله للقيام بذلك من حقوقه  
 وحقوقه عبادة وكراهية تقبيل على التمييز واستكم نفعه فانه تجود  
 (وتقومه شريفا) ذالروحيين) نصب ذال مصفاهه ليجوده وهو  
 المانع (انما ياتي للعدل بوجه وياتي لهؤلاء بوجه) قال ان تقوى من روية  
 بجانب العلم والاهل للعلم والاولى للعلم والاولى للعلم  
 لهذا في النكاف ونقد روية مسلم (تقومه مما خيرا ان) في هذا ان  
 اكرهه له قبل ان يتقوى) وفي روية اخرى عن (تقومه لا خير ان) في هذا  
 انما اشهر كراهية من يتقوى

فقد روي ذلك لعمد العبد جيب شار  
 زاوية روية اصيل طابا صلوات المصطفى وقال الخي ان النكف اراة الروية خبيثة  
 لزم ثروت جاعنة في البيت لولا امانة السيد  
 فتدروا بالخير فانه اعظم بلوغ سيد (انما خولت) (الجدد) (الخير)  
 قال المصلحة بجانب علامته الحسن  
 ان صلوات صلواته يصح اذا استنار الروية كثيرا (فانه) ان الثور به (اعظم بلوغ)  
 بفضيلة عند ترجمه فتدروا بالبركة بالخير قد ما يوقع الغنى موافق بغيره  
 النماحة اذا لم تتب قبل موافق نظام الغنى وعليها شرال من  
 قطاراه وروع منه حبيب حرم عبد ابن مالك الكسوف  
 نظام) قال المصنف يعني تحشر (وعلا شرال) فلهذا انما تقوى قوله تعالى  
 شرابهم من قطاراه ان قصاصهم (وروع منه حبيب) ان يصير جليها اجرب  
 حتى يكون الجريه كالقصب على بظا والرع تبصه الفناء وهذا الوعيد  
 اجرب على الطلاق وثقة بالمسئنة في روية اخرى قيل المصنف على المقيد  
 تقيبه فله الغزالي شر ذلك ان لا اجرب كرمع العلم المنقوش  
 جليته والقطاراه يلقى بشفال النار  
 الانجيش) ان كل ربا بلوغه حبه عند علمه به الجاونة) وبالرفقات  
 (انجيش) ان الله يرفع في السلف لا رغبة بل يجمع غيب  
 فله العاونه او من يجمع علمه كاذبا لغير غيب (أكل ربا) ان انما مثل  
 انم آكل الربا (ملقونه) ان مطر ووعن منازل المخبيا فالنجيم حرام  
 وظهر الحديث انه ليس  
 النار جبار دة عبد البرقي  
 قال المناور اراد النار المريد فمن اوقها جملك فليقرها الرج فاحرق مال  
 غيب لا يضمنه  
 النار عمدة فاحذر ربا هم علم به (انما تقوى)  
 عمود) نكف قال المناور ان منافقة الروية واحكامها منافاة العبد والله  
 يتصل بغيره بوساطة (فاحذروها) ان خذوا حذرهم منها والطفوا  
 ان راج قبل لو نكف وقال الخي ان بمنزلة العبد فخذوا حذرهم منها كالعقد